قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن تقدير مكافأة شهرية للضابطات والمشرفات والحكيمات بمعاهد التربية الخاصة (الشواذ) وكذلك لناظرات ومدرسات فصول التربية الخاصة الملحقة بالمدارس الابتدائية أو لمن يندبن لهذا العمل (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد منح الضابطات والمشرفات والحكيمات بمعاهد التربية الخاصة (الشواذ) وكذلك الناظرات ومدرسات فصول التربية الخاصة الملحقة بالمدارس الابتدائية أو لمن يندبن لهذا العمل — مكافأة شهرية — طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٨ و ١٠ مايو سنة ١٩٥٠ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ على أن تقطع هذه المكافآت ممن تتغير طبيعة عملها أو تنقل الى وظيفة أخرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن إعارة الدكتور صلاح الدين بيومى للعمل بشركة النحاس المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إعارة الدكتور صلاح الدين بيومى المدرس بكلية الهندسة جامعة القاهرة للعمل بشركة مصانع النحاس المصرية (شركة مساهمة مصرية) لمدة عام بدون مرتب من الجامعة على أن يقوم بأعباء التدريس كاملة بالكلية فى المواعيد المحددة بجدول الحصص بدون أجر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨

بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة فى اقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء وزارة للصناعة ووزارة للتجارة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ بانشاء مكتب اختبار درجة رطوبة القطن بالاسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ بمنح الشخصية المعنوية للمكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن وتنظيم أعماله ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٥ بالاذن للجنة القطن المصرية فى اقراض المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن فى حدود مبلغ ٥٠ ألف جنيه لإتمام إنشاء مصنع اختبارات الغزل والتيلة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛
وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والاسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اللجنة العامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ باعادة تنظيم وزارة التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة فى اقليم مصر بحيث تتكون من الوحدات والمصالح الآتية :

(أ) الديوان العام ويتكون من :
(١) الإدارة العامة للشئون الاقتصادية .
(٢) الإدارة العامة للنقد .
(٣) الإدارة العامة للتمثيل التجارى .
(٤) سلك التمثيل التجارى .
(٥) المراقبات العامة للشئون الإدارية والمالية والمستخدمين .
(٦) الإدارة العامة للاستيراد .
(٧) الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية .
(٨) المراقبة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات .
(٩) مكتب شئون الحراسات .
(١٠) مندوبى الوزارة لدى بورصات الأوراق المالية .

(ب) مصلحة التسجيل التجارى .
(ج) مصلحة الشركات .
(د) مصلحة الرقابة التجارية .
(هـ) مصلحة الدمغ والموازين .
(و) مصلحة القطن .
(ز) مصلحة التأمين
(ح) مصلحة السياحة .

مادة ٢ — يكون لوزارة الاقتصاد والتجارة سلطة الرقابة والإشراف على الهيئات الآتية :

(أ) المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن .
(ب) معمل اختبار التيلة .
(ج) اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى .
(د) بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) .
(هـ) بورصات العقود .
(و) بورصات الأوراق المالية .
(ز) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .
(ح) الهيئة العامة لتنمية الصادرات .
(ط) اللجنة العامة لشئون النقل البحرى .

مادة ٣ — تحدد المراقبات والإدارات التى تتكون منها الوحدات المشار اليها فى المادة الأولى واختصاصاتها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

مادة ٤ — يعتبر كل من الديوان العام وسلك التمثيل التجارى ومصالح الوزارة وحدة وظيفية قائمة بذاتها فى الترقيات والتنقلات وغيرهما من أحكام التوظف .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٥٨

بنقل بعض الاختصاصات والتى كانت مخولة لوزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومى والتموين أو وكلائها إلى وزير الاقتصاد والتجارة أو وكيلها بحسب الأحوال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٤ و ٥٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛